كشاف القناع عن متن الإقناع

$ باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما $ (هو) أي الإحرام لغة نية الدخول في التحريم .

يقال أشتى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع .

وشرعا (نية النسك) أي الدخول فيه لا نيته .

ليحج أو يعتمر .

(سمي) الدخول في النسك (إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها .

ومنه في الصلاة تحريمها التكبير .

(ويسن لمريده) أي الإحرام (أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء) لأن النبي صلى ا عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم .

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض .

(فإن رجتا) أي الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما .

(وإلا) أي وإن لم ترجوا الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر .

لما تقدم ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم .

(ويتيمم عادم الماء) لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل .

(وتقدم) في باب الغسل .

(ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها .

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة) .

لقول إبراهيم كانوا يستحبون ذلك .

ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد ولأن الإحرام عبادة يسن فيه ذلك كالجمعة .

ولأن مدته تطول .

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد) لقول عائشة كنت أطيب الرسول صلى ا عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري .

وقالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول صلى ا عليه وسلم وهو محرم متفق عليه

.

(ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة أشبه بالطيب .

(ويكره تطييبه)